



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط ٣٨٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٩٦١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٧ آذار ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٩٦١

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٢٣) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٢٣- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدبنة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.»

المادة الثانية: يضاف الى «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المقطع "خامس وعشرون" التالي نصه:
«يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية بنسبة ٠,٤٠ % من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، من قبل المصارف والمؤسسات المالية بموجب احكام هذه المادة.
يطلب من المصارف والمؤسسات المالية تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة ايام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمن اسماء جميع العملاء الذين استفادوا هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم وذلك في ما خص:
- القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية.
- القروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.
- القروض التي تمنح لتمويل شراء انظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP.
- القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل."
استثنائياً، يتم ارسال اللائحة المشار اليها اعلاه التي تتضمن معلومات عن القروض الممنوحة بموجب احكام هذه المادة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ خلال مهلة اقصاها ٢٠١٥/٣/٣١.

..../..

المادة الثالثة: يعدل البند (٢٣) الوارد في الأنموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ بحيث يصبح كما يلي:

٢٣	EVNE	العروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.»	evl	٣,٧٥% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة
----	------	--	-----	--

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٧ آذار ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه